

3076 - حكم من صام تطوعاً ثم أراد أن يفطر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه هذى السائل اخوكم في الله ابو سارة يقول اريد ان اسئل لسماحة الشيخ عن الصائم للتطوع ثم اراد ان يفطر دون ان يكمل صومه
فهل شيء وذلك بدون عذر - [00:00:00](#)

المتطوعة وان يفطر امير نفسه ان شاء كمل وان شاء والافضل الاكمال اذا دعت الحاجة الى ان يفطر فلا بأس. المقصود انه متطوع
امير نفسه ان كمل هو افضل وان دعت الحاجة الى افطار فلا بأس والحمد لله - [00:00:13](#)
كان يأتيه ضيف يفطر يأكل مع الضيف كان يجد حرراً شديداً ويفطر او ما اشبه ذلك من الحاجات التي تدعوه الى الفطر لا بأس
المقصود انه يجوز له الفطر لأن النافلة ما هو بفرض فإذا افطر ولو بغير عذر لا بأس - [00:00:31](#)
احسن الله اليكم سماحة الشيخ - [00:00:48](#)